

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم ويجب على من يصلح له الدخول فيه .
قوله ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم .
قاله الأصحاب .

وفي منتخب الآدمي البغدادي : على الإمام نصب من يكتفي به .
قال في الرعاية : يلزمه أن يولي قاضيا من أفضل وأصلح من يجد علما ودينا .
وعنه : وورعا ونزاهة وصيانة وأمانة .
قوله ويجب على من يصلح له - إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به - : الدخول فيه .
يعني على القول بأنه فرض كفاية .
ومراده : إذا لم يشغله عما هو أهم منه .
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وصححه في المذهب و الخلاصة و الرعايتين وغيرهم .
وجزم به الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و غيرهم .

وعنه : أنه سئل : هل يَأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به ؟ .
قال : لا يَأثم .

وهذا يدل على أنه ليس بواجب .

قال في الفروع وعنه : لا يسن دخوله فيه نقل عبد الله : لا يعجيني هو أسلم .

وذكر ما رواه عن عائشة B مرفوعا ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين
اثنين في تمرة .

قال في الحاوي - عن الرواية الثانية - : هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه
الضعف فيه أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة على ما لا يحل ولا يمكنهم
الحكم بالحق انتهى .

تنبيه : ظاهر قوله ويجب على من يصلح له إذا طلب أنه لا يجب عليه الطلب .
وهو صحيح وهو المذهب .

قدمه في الرعاية و الفروع .

وقيل : يلزمه الطلب وهو ظاهر كلام الشارح .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : يحرم الطلب لخوفه ميلا .

فائدة : قال في الفروع : وإن وثق بغيره : فيتوجه أنه كالشهادة وظاهر كلامهم : مختلف